

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم الجديدة

جامعة المهارزة الساحل

مصلحة الموارد البشرية

عدد... 01... بتاريخ 2021/12/10

قرار يقضي بتنظيم مباريات لتوظيف

تقنيين اثنين (2) من الدرجة الثالثة السلم 9

- أربع (4) تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8

بجامعة المهارزة الساحل

إن رئيس جامعة المهارزة الساحل،

* بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015؛

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

* وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

* بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

* بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 تحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

* بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 أغسطس 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

* بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

* بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛

* بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

* بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

* بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها

*مرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات

ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

*بناء على المرسوم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق ل 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

* بناء على المرسوم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 الموافق ل 29 أبريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن

المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛

*بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 الموافق ل 6 ماي 2024 المتعلق بتحديد

شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

*بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 الموافق ل 7 يوليوز 2014 بتغيير المرسوم 2.12.90

الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب

الأنظمة الأساسية؛

* بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019، رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019

ورقم D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم يوم الأحد 2025/02/16 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية أنوال بجماعة المهارزة الساحل

مباريات للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (منصبين) ودرجة تقني من الدرجة الرابعة (أربعة مناصب) حسب التخصصات التالية:

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مسير الأعمال: الأشغال العمومية	2
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	الكهرباء	1
	سياقة العربات أو الآليات الكبرى	1
	ميكانيك السيارات	1
	المعلوماتيات	1

المادة الثانية: شروط المشاركة في المباريات:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	2	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مسير الأعمال: الأشغال العمومية	يشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلون على دبلوم تقني متخصص بالنسبة لتقني من الدرجة الثالثة، و تقني بالنسبة لتقني من الدرجة الرابعة، في التخصصات المطلوبة والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليمه، أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012، المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من نوع (D أو C) بالنسبة لتخصص سياقة العربات أو الآليات الكبرى ، و ميكانيك السيارات.
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	4	الكهرباء سياقة العربات أو الآليات الكبرى ميكانيك السيارات المعلوماتيات	

المادة الثالثة: تشتمل مباريات التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعها ومددها ومعاملاتها

وفق الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبارات	المدة	المعامل
- تقني من الدرجة الثالثة السلم 9 و - تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	<u>1- اختبار كتابي:</u> موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية. <u>2- اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا:</u> تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ثلاث (3) ساعات ما بين 15 و 45 دقيقة	4 3

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب ترشيح خطي لاجتياز مباراة التوظيف موقع من طرف المعني بالأمر، ويتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح، رقم هاتفه، العنوان الشخصي والبريد الإلكتروني.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب أو نسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- بالنسبة للموظفين: ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة المهارزة الساحل، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل لدى رئيس جماعة المهارزة الساحل (رئيس جماعة المهارزة الساحل ص.ب رقم 32 البئر الجديد إقليم الجديدة) وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية الى غاية يوم الجمعة 2025/01/17 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال 16h30 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

كل ملف للترشيح يرد خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين من درجة تقني من الدرجة الثالثة و4 مناصب من درجة تقني من الدرجة الرابعة، وتخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص الحاملين لبطاقة شخص معاق.

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين أو بنسخة من " بطاقة معاق " بالنسبة للأشخاص المعاقين، مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة السابعة: يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباريات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territorielles.gov.ma ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار الكتابي.

كما تنشر النتائج النهائية للمباريات، بما فيها لائحة الانتظار، على البوابتين المذكورتين أعلاه، وتعلق بمقر الجماعة.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territorielles.gov.ma ويعلق بمقر الجماعة.

10 دجنبر 2024

المهارة الساحل في.....

إمضاء رئيس جماعة المهارة الساحل

الرئيس
المصطفى الريش